

القرار ٢٢٥٨ (الدورة ٢٢)

آثار الاشعاع الذري

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١١٣ (الدورة ١٠) المتخد في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ الذي انشأت به لجنة الام المتعددة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري، والتي قراراتها التالية التي أكدت فيها صجدداً فائدة استمرار اللجنة في عملها،

واد يسارها القلق للأثار الضارة التي يمكن ان تلعق الجيل الحاضر والجيال القادم بسبب مستوى الاشعاع الذري الذي يتعرض له الانسان،

واد تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذري وتحليل آثاره في الانسان وهي بيئته،

١ - تعيّط علماً من التقدير بالتقدير الذي اعتمدته لجنة الام المتعددة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، في دوريتها السابعة عشرة (١)؛

٢ - وتثني على اللجنة العلمية لما قدّمه منذ إنشائها ، من مساهمة قيمة في زيادة معرفة آثار الاشعاع الذري ومستوياته وزيادة تفهمها ؛

٣ - وتلتزم من اللجنة العلمية ساصلة برنامجها ، بما في ذلك نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة معرفة مستويات آثار الاشعاع الذري ايا كان مصدره ؛

٤ - تعيّط علماً بانتواء اللجنة العلمية عقد دوريتها الثامنة عشرة في نيسان (ابril) ١٩٦٨ ، وتنديم تقرير جديد الى الجمعية العامة ؛

٥ - وتثني على المنظمة العالمية للارصاد الجوية لأعمالها في المضي قدماً بنظام ملاحظة مستويات النشاط الشعاعي الجوي ونقل المعلومات عنها ؛

٦ - رتّب عن تقديرها للمساعدات المقدمة الى اللجنة العلمية من الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الحكومية المعنية ؛

٧ - وتوصي جميع الاطراف المعنيين بمواصلة تعاونهم مع اللجنة العلمية ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من بندول الاعمال ، الوثيقة ٨/٦٣١٤ .

٨ - وتلتمس من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة الازمة لاراء عملها ونشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمـهـور .

الجلسة العامة ١٥٩٢
٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢)
سياسة الفصل العنصري
التي تتبعها جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة، وتؤكد من جديد خاصية قرارها ٢٠٣ (١٩٦٣) المتضمن في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ (الدورة ٢١) المتضمن في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

واذ تشير الى قرار مجلس الا من ١٨١ (١٩٦٣) المتضمن في ٧ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وقراره ١٨٢ (١٩٦٣) المتضمن في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقراره ١٩٠ (١٩٦٤) المتضمن في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وقراره ١٦١ (١٩٦٤) المتضمن في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ،

واذ تعطي علما بتقرير العلقة الدراسية الدولية المعنوية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي والمعقودة في كيتوبيا برازيليا (٢) ،

واذ تعطي علما بتقرير الامين العام عن مشاوراته مع المصرف الدولي للانشاء والتصمير (٣) ،

واذ تلاحظ من القلق الشديد ان السياسة العنصرية التي تتبعها جمهورية افريقيا الجنوبية ادت الى نزاع عنيف والى قيام حالة انفجارية ،

واقتناعا منها بأن الحالة قائمة في جمهورية افريقيا الجنوبية والدولة الانفجارية النابعة عنها في الجنوب الافريقي ما زالتا تهدید خطير للسلم والا من الدوليين ،

(١) المرجع الاخير، البند ٣ من جدول الاعمال، الوثائقان A/6364 و Add.1 .

(٢) A/6318 و Corr.1 .

(٣) الرئاق الرسمي للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٦٦ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6325 .